رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

مسألة البيض في دجاجة ميتة)الطهارة - باب الآنية (م72

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة عشرة وهي الميتة مثلا لو ماتت دجاجة مثلا وخرجت منها البيظة التي تخرج من دجاجة لها حالتان وكذلك سائر ما له بيض من الحيوانات. فاذا وجدت بيضة آآ منها فان كانت قشرتها يابسة هذه طاهرة - 00:00:06

لانه قد يقول قائل طيب هذا جزء ميتا نقول لا هذا منفصل. ليس من الميتة. فلا يقال مثلا البيضة من الدجاجة مثلا وغيرها مما يبيظ جزء من الميتة مثل رجلها نقول لا هذا ليس منها. هذا متولد هذا مثل الولد. لو ماتت ميتاه في بطنها - 00:00:32

يعني حامل فاستخرج منها قبل موته فانه طاهر. طاهر و ولهذا البيضة اذا كان قشرها صلب فهي طاهر هذي لا اشكال وذلك ان القشر يحول بين ما في البيظة. اما اذا كانت القشرة ليست يابسة. فقيل انها نجسة. واختار - 00:00:54

قال ابن عقيل الطهارة. لان العلة في النجاسة هو اختلاط النجس بالطاهر والقشرة تحول بينما في داخل البيضة و آآ البيضة قشرة تحول ما في دخل بيضة وكذا من اجزاء الميتة. والذين قالوا بالنجاسة قالوا ان هذه قشرة ضعيفة - 00:01:24

ويتخلل ربما اليها شيء قد لا يشعر به. والاظهر والله ان الطهارة لان العلة في النجاسة هو ان يصل اليها شيء. والظاهر انه لم يصل كل شي فلهذا اه لا اه اه تكون ميتة ولهذا وهي بيضة - 00:01:47

لا يلحقها الموت بموت الدجاجة. لا يلحقها الموت كما تقدمت - 00:02:07